

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٠
في شأن الحراس الخصوصيين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٠ في شأن الحراس الخصوصيين فقرة جديدة برقم ٤ نصها الآتي :

"(٤) أن يقدم شهادة بمضمونه في الغاية المقيد بها إذا عمل حارسا خاصا بأحد المقارن السكنية المعدة للاستئجار".

(المادة الثانية)

تعديل المادة ١٠ من القانون المشار إليه إلى النص التالي :

"يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون"

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بحكم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدرت به الجمهورية في أول جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (أول مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

في شأن السجل التجاري

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

الأحكام الخاصة بالسجل التجاري

مادة ١ - يحد في كل محافظة أو مدينة يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة سجل تجاري أو أكثر يفيد به أسماء التجار الخاضعين لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ - يجب أن يفيد في السجل التجاري :

(١) الأفراد الذين يرغبون في محاولة التجارة في محل تجاري

(٢) شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة مهما كان غرضها .

(٣) الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر بنفسها نشاطا تجاريا .

(٤) الجمعيات التعاونية التي تباشر بنفسها نشاطا تجاريا .

(٥) الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية بأنواعها المختلفة عن المنشآت الأجنبية .

ويتحدد القيد بالنسبة للمحل الرئيسي أو الفرع أو الوكالة أو المركز العام للشركة حسب موقع كل منها .

مادة ٣ - يشترط فيمن يقيد في السجل التجاري أن يكون مصريا حاصلًا على ترخيص بمزاولة التجارة من الفرقة التجارية المختصة .

مادة ٤ - استثناء من أحكام المادة السابقة ، ومع مراعاة حكم المادة ٢٣ ودون إخلال بأحكام القانون المنظم للقيام بأعمال الوكالة التجارية ، يتعين على الأجانب القيد في السجل التجاري في الحالات الآتية :

(١) موافقة هيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة في حالة الشروط التي تنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة .

(٢) إذا كان الأجنبي شريكا في شركة من شركات الأشخاص بشرط أن يكون أحد الشركاء المتضامنين على الأقل مصريا وأن يكون للشريك المصري المتضامن حق الإدارة والتوقيع وأن تكون حصة الشركاء المصريين ٥١٪ على الأقل من رأس مال الشركة .

(٣) كل شركة - أيا كان شكلها القانوني - يوسد مركزها الرئيسي أو مركز إدارتها في الخارج إذا زاولت في مصر أعمالا تجارية أو مالية أو صناعية أو فنية بمقابلة بشرط موافقة هيئة الاستثمار .

مادة ٥ - على كل من يحد بالسجل التجاري أن يكتب على واجهة علوه في جميع المراسلات والطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته أسماء التجار مشفوها ببيان مكتب السجل المقيد به ورقم القيد .

مادة ٦ - على كل من تم قيده في السجل التجاري أن يطلب طبقا للأوضاع المقررة ، التأشير في السجل التجاري بأي تغيير أو تعديل مطرا على بيانات القيد خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم ذلك .

ويؤثر مكتب السجل التجاري من تلقاء نفسه بكل بيان يتلقى بالتاجر أو بالشركة ويتم قيده في السجل المنصوص عليه في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها .

مادة ٧ - على قلم كاتب المحكمة التي تصدر منها الأحكام المدنية فيما بعد عند أحد التجار أو إحدى الشركات المنصوص عليها في البندين (٢٤١) من المادة (٢) .

مادة ١٠ - على التاجر أو من يشول إليه المحل التجاري أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري حسب الأحوال أن يطلبا طبقا للأوضاع المقررة بحو القيد من السجل التجاري في الأحوال الآتية :

- (١) اعتزال التاجر تجارته . ومقارنته الميلاد نهايا أو وفاته .
- (٢) انتهاء تصفية الشخص الاعتباري أو توقف نشاطه .

مادة ١١ - يجب تقديم طلب حو القيد المتضمن عليه في المادة السابقة خلال شهر من تاريخ الواقعة التي تستوجب ، فإذا لم يقدم صاحب الشأن طلب الحو كان على مكتب السجل التجاري أن يحو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجب له .

وعلى المكتب في هذه الحالة أن يبلغ ذلك إلى صاحب الشأن خلال العشرة الأيام التالية بكتاب موصى عليه يعلم الوصول وأن يحظر الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المترتبة عليه .

مادة ١٢ - لكل شخص أن يحصل من مكتب السجل التجاري على صورة مستخرجة من صفحة القيد أو شهادة ببعض البيانات ، أو شهادة سلبية في حالة عدم القيد .

ولا يجوز أن تشمل الصور المستخرجة على ما يأتي :

- (١) أحكام إشهار الإفلاس إذا حكم بالقائها أو يرد الاختيار .
- (٢) أحكام وقرارات المحر إذا قضى برفع المحر والشريك أن يحصل على صورة طبق الأصل مستخرجة من عقد تأسيس الشركة وكل اتفاق لاحق سواء بتعديل شروط العقد أو إطالة أجل الشركة أو حلها أو وضعها تحت التصفية .

مادة ١٣ - تصدر وزارة التجارة صحيفة خاصة تسمى بريدة الأسماء التجارية تشر فيها البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٤ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير التجارة وتشمل على الأخص :

- (١) الشكل الذي يكون عليه السجل التجاري وسجل الوكلاء التجاريين ومكاتب الحسابات المحاسبية والفنية والاستشارية وكيفية القيد والتأشير والتجديد والمحر .
- (٢) إجراءات طلب القيد والتأشير والتجديد والمحر ومواعيد تقديمها وبياناتها واستنساخها .
- (٣) الفهارس التي تملك باسماء التجار والشركات والأشخاص الاعتبارية العامة والجمعيات التعاونية التي تزاول نشاطا تجاريا والمنشآت المقيدة في السجل التجاري .
- (٤) إجراءات طلب الصور والشهادات المستخرجة من السجل التجاري .
- (٥) تحديد دور للوحدات المحلية في تنفيذ أحكام هذا القانون .

أن يرسل صورته من كل حكم ، خلال شهر من تاريخ صدوره إلى مكتب السجل التجاري المختص بالتأشير بمقتضاه في السجل .

- (١) أحكام إشهار الإفلاس أو الغائه والأحكام الصادرة بتعيين تاريخ التوقف عن دفع الديون أو تعديله .
- (٢) أحكام قتل الضليعة وأحكام إعادة فتحها .
- (٣) أحكام إعادة الاجبار .

(٤) الأوامر الصادرة بفتح إجراءات المصالح ، والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو بإطلاله أو إبطال إجراءاته والأحكام الصادرة بالتصديق على المصالح القضائية أو بفسخه أو بإطلاله .

(٥) الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع المحر على التاجر أو بتعيين القائمة والوكلاء عن القائمين أو بزلهم أو برفع المحر .

(٦) القرارات الصادرة بإعطاء الإذن للقاصر بالتجار في عمل تجاري أو بالتأنيه أو بالحد منه .

(٧) الأحكام الصادرة بتوقيع عقوبة جنائية واسم القوم وتاريخ تعيينه .

(٨) الأحكام الصادرة بالطلاق أو بالفرقة الجارية أو المالية إذا قضى الحال ذلك .

(٩) أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين .

(١٠) أحكام حل وتصفية الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم .

مادة ٨ - يقدم طلب القيد أو التأشير خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون من التاجر أو المديرين أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري أو مدير الفرع حسب الأحوال ، إلى مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي أو الفرع .

ومكتب السجل التجاري أن يكاف للطلاب تقديم ما يراه من مستندات تؤيد صحة بيانات الطلب ولا يكتب أن يرفض الطلب إذا لم يتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ويجب أن يكون قرار الرفض مسيا ، وأن يبلغ إلى صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ تقديمه .

وجوز لصاحب الشأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري في المواعيد المقررة للطعن في القرارات الإدارية .

مادة ٩ - يجدد القيد في السجل التجاري كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد ويقدم الطلب من أصحاب الشأن المرشحين في المادة السابقة خلال الشهر السابق لانتهاء المدد وقيل الطلب إذا قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاء المدد على أن يؤدي الرسم في هذه الحالة مضاعفا .

ويجى القيد في حالة عدم تقديم طلب التجديد بعد مضي تسعين يوما من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

الباب الثاني

في الرسوم

- مادة ١٥ - يحدد وزير التجارة الرسوم المستحقة على العمليات الآتية بما لا يجاوز :
 نسيم جنيه
 - ٥٠ عن طلب قيد شركات الأموال أو تجديد القيد .
 - ٤ عن طلب قيد للتاجر الفرد بالسجل التجاري أو تجديد القيد .
 - ٢ عن طلب التأشير بالسجل التجاري للتاجر الفرد .
 - ٨ عن طلب قيد شركات الأشخاص أو تجديد القيد .
 - ٢٠ عن طلب قيد لشركة الأشخاص التي يشارك فيها أجنبي أو تجديد القيد .
 - ٤ عن طلب التأشير بالسجل التجاري لشركات الأشخاص .
 - ١٠ عن طلب التأشير بالسجل التجاري لشركات الأموال .
 - ١ عن الشهادة السلية .
 - ٢ عن كل صفحة من صفحات المستخرج أو عن شهادة البيانات .
 - ١ رسم الاطلاع على ملف شركة واحدة لمدة نصف ساعة أو أقل .
 - ٥٠٠ عن نشر بيانات قيد للتاجر الفرد أو تجديد القيد أو التأشير بالسجل .

- ١ - عن نشر بيانات قيد الشركة أو تجديد القيد أو التأشير بالسجل .
 مادة ١٦ - يرد نصف الرسم المتردد في حالة رفض طلب القيد أو التأشير أو التجديد ولا تحصل رسوم على طلبات المحو من السجل التجاري .
 وتنتهي من الرسوم المستخرجات والشهادات التي تطلبها مصالح الحكومة والهيئات العامة ووسائط الإدارة المحلية والفرق التجارية .

الباب الثالث

أحكام عامة وعقوبات

- مادة ١٧ - تحظر مزاوله التجارة في محل تجاري إلا لمن يكون اسمه مقيداً في السجل الذي يقع في دائرته المحل التجاري . وتكتسب صفة التاجر من تاريخ هذا القيد . لم تثبت تلك الصفة بطريقة أخرى .
 مادة ١٨ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .
 (١) كل من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد أو التأشير في السجل أو بالتجديد أو المحو .
 وتأمراً للمحكمة بتصحيح هذه البيانات وفقاً لأوضاع وفي المواعيد التي تحددها ويقوم مكتب السجل التجاري المختص بالإجراءات اللازمة للتصحيح .
 (٢) كل من ذكر على واجهة عمله أو على إحدى المراسلات أو المطبوعات والأوراق المتفقة بشارته اسماً تجارياً أو رقم قيد ليس له أو ذكر ما يقيد القيد مع عدم حصوله .
 (٣) كل من يقوم بتثنية أحكام هذا القانون إذا أنشئ سرا اتصل به بحكم عمله .

مادة ١٩ - كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المتخذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه وتضاعف الغرامة في حالة التردد ، وفي حالة مخالفة المادة ١٧ تأمر المحاكم فضلاً عن الحكم بالغرامة بإغلاق المحل .

مادة ٢٠ - يكون لأمناء مكاتب السجل التجاري ومن يقوم بأعمالهم الذين يصدر بتجديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة رجال الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢١ - على القائمين بتطبيق أحكام قوانين الضرائب والقوى العاملة والتأمينات الاجتماعية وغيرها التثبت من قيد الملتزمين لأحكام هذا القانون بالسجل التجاري عند كل تفتيش أو إجراء ، وإخطار مكتب السجل التجاري المختص بأية مخالفة لأحكام هذا القانون .

وعلى مكاتب السجل المدني أن ترسل لمكتب السجل التجاري المختص في نهاية كل شهر بياناً بالتجار والشركاء المتضامنين الذين توفوا خلال ذلك الشهر .

الباب الرابع

أحكام وقتية وختامية

مادة ٢٢ - على التجار والشركات المقيدة استأجرهم في السجل التجاري وقت العمل بهذا القانون طلب تعديل بيانات القيد بما يتفق مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالأحكام التنفيذية .

فإذا كان قد مضى على القيد أو التجديد عند العمل بأحكام هذا القانون مدة تزيد على خمس سنوات فليهم أن يطلبوا تجديد القيد خلال هذه المدة .

مادة ٢٣ - يجوز للأجانب وفروع ومكاتب المنشآت والشركات المنصوص عليها في المادة (٤) المقيدة استأجرهم في السجل التجاري وقت العمل بأحكام هذا القانون أن يستمروا في مزاوله النشاط التجاري بشرط أن تكون مقيدة عن نفس نوع التجارة .

مادة ٢٤ - يلغى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالسجل التجاري وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذاً له فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٢٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل بهد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في أول ماى الأول سنة ١٩٧٦ (أول سيرة سنة ١٩٧٦)

أنور السادات